المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعند
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته
وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم
بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين او
طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة و
الثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من
الفرق وهذه المسائل محلها هناك ويستحب ان يؤخر
الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز
لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها
وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى
لا تقع الصلاة في وقت مكروه فيكون في اداءها خلل ونقصان
والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
بناءً على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا
لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو
قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية
وضوء المسلم وقوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة
الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه
كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد

استدل

استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية
فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى
الصلاة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز
الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على ما
فهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا
على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة لجاز ان
دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف
بيننا وبينه في جواز ما لا كثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء
وعنده لا يجوز لانه ضروري ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته او كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته
والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج
مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى وقال ابو يوسف لا يعيد قيد
بالسجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر
فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند
ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء
فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع
فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في
المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتناء
غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج وبخلاف
الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس
من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)